من غير شرط تعيين ولا استواء وهو كذلك كما تقدم و جاز
جعل معروف الحرث من اضافة ما كان صفة اي الحرث
المعروف قدره ووصفه بان يقول له اكريتها لك بحرثها ثلاث
مرات وتزرعها بعد الرابعة اجر المبتاع بنفعه في الارض و جاز
جعل التزبيل للارض المعروف قدره كعشرة احمال جمل حيث ما
كزبل حمام لان الزبل انواع مختلفة المنافع ولان الارضين بعضها
ضعيف الحرارة تقويه كثرة الزبل وبعضها شديد الحرارة
يضعفه كثرته اجرا لارض الزراعة وحده او مع نحو دراهم ان لم
ينفعه اي المذكور من الحرث والتزبيل في الارض بعد مدة
الكراء ومفهوم معروف انه اذا لم يعرف فلا يجوز جعله كراء وان
وقع بطلت اجرتها معمولة بما شرط عليه ان لزمه كراء مطلقا
والا لزمه في العام التالي لعام الزرع ما زاد من اجرها معمولة
بالمشروط على اجرها بالعمل المعتاد ولا شك ان اجرها
معمولة بما شرط تحتاج افاد منه معمولة بما اعتيد ومعنى
الاطلاق سواء سلم زرعه الا بانه فسد بما لا يسقط الكراء
ومعنى والا لزمه الخ انه ان لم يلزمه الكراء بان فسد لغار ونحوه
كان له ما زاد من اجرها معمولة بما شرط عليه على اجرها لو
عملت بالمعتاد في عملها وانما يكون في العام التالي للعام الذي
فسد فيه الزرع انظر بث وصرح بتعبيره بالتزبيل ان
زبل بالتثقيل وهو ما في الشارح عن ابن يونس قال البناني
وفيه نظر والذي في الصحاح والقاموس انه من باب ضرب
وكذا في ابن القطاع زبل الارض زبلا اصلحها بالزبل وفي
المصباح زبل الرجل الارض زبولا من باب قعد وزبلا ايضا
اصلحها بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة اه و جاز كراء ارض
عرسها مستاجرها شجرا وصلة كراء بعد تمام المدة

للكراء

بالنسبة للعام الاول ... للعام (side note, right page)

للكراء الاول والحال انها مشغولة بالشجر وسواء كان الكراء الثاني
لمكتريها الاول صاحب الشجر او لغيره فيامر الثاني المكتري
الثاني المكتري الاول بقلع شجره وتسوية الارض ان لم يرضه
قال في المدونة وان اكتريت ارضا سنين مسماة فغرست فيها
شجرا وانقضت المدة وفيها شجرك فلا باس ان تكريها من
ربها سنين مستقبلة لا يجوز كراء ارض بعد مدة كرائها الاول
لغير مكتريها الاول ان زرعها اي الارض مكتريها الاول
وانقضت مدته وزرعه اخضر وحينئذ على المكتري الاول
الكراء للمدة الزائدة على المدة المكترى لها ابتداء حتى
يطيب زرعه لان الزرع الذي انقضت مدة الاجارة له
لا يجوز لرب الارض قلعه بخلاف الشجر وسواء كان الزارع
يعلم انه يتم في مدة الاجارة اولا وتقييد بعضهم له بالاول
منصوص فيها عقب مسئلة الشجر قال ابن القاسم ولو كان
موضع الشجر زرع اخضر لم يكن لرب الارض ان يكريها ما
دام زرع هذا فيها لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة
لم يكن لرب الارض قلعه واعماله كراء ارضه وله ان يقلع الشجر
فافترقا الا ان يكريها الى تمام الزرع فلا باس بذلك اه ابن
يونس وانما جاز كراؤها عند ابن القاسم لان لرب الارض
جبر الغارس على قلع غرسه وكذا المكتري ان كان الشجر لغيره
لتنزله منزلة رب الارض والغارس لا يستطيع مخالفته
فكانه دخل على ان يقلع الغارس غرسه فقد دخل على امر معروف
فلذا لم يجز الا ان يكريها الان بعد تمام زرعه فلا باس به اذ
هو امر معروف وحمل ابو الحسن قولها الا ان يكريها الى تمام
الزرع فلا باس بذلك اي بعد الزرع وان الى بمعنى بعد
وهو الظاهر اذ لا معنى لابقائها على ظاهرها لانه يلزمه

بخلاف الزرع ... (vertical side note, left page; largely illegible)

التي هو